

الاجتهاد الزكوي

مشروعيته وقواعده ومؤسساته

إعداد الدكتور

عبد الله الزبير عبد الرحمن

عميد كلية الشريعة

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين جعل حقاً معلوماً فيما رزق من خير ومال لمن ضاقت يد معيشته بما رحبت حتى يذكروا الله جميعاً "المعطي والآخذ" .. والصلاة والسلام على من نزل على قلبه القرآن ليكون للعالمين نذيراً وتمّت عليه آياته صدقاً وعدلاً فأوجب عليه ربه " ومن ولي أمر المسلمين " أخذ الزكاة من أموال من ملكها إعانة للفقراء والمساكين، وسداً لخلة المحتاجين من سائر المسلمين والمؤلفة قلوبهم على الإسلام وغيرهم. أما بعد :

فهذه ورقة طلبت من ولاية أمر الزكاة في بلدنا، كُتبت على عجل ووجل، مخافة التقصير في إحكامها والقصور عن إتمامها على وجه ما أرادوه ، فأثرت الإجابة للطلب رغم المشاغل التي جمعت الجهد والوقت فأوعت ولم تدع لسواها فراغاً، تأكيداً على التعاون العلمي الواجب، والإسهام في فتق الخواطر وإزاحة السواتر عن الأذهان لتزيح عنها غاشية الجمود والبقاء على ما كان مع إمكان تحصيل مثل الذي كان الآن بعد مضي كان، رحم الله من كان يجتهد فأظننا اجتهاده خيراً وبركة، ويرحم الله من تأسى بمن كان يجتهد فيجتهد على منهاج السلف الصالح.

وأمر الزكاة متجدد النظر مستمر الحوادث والوقائع فاحتاج لاجتهاد متجدد، ونظر متجدد لما يستجد من مسائل الزكاة ويحدث جباية وصرفاً جمعاً وتقسيماً.

وهذه الورقة تضع أوليات ما يمكن من ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول في: تحديد مصطلح الاجتهاد عموماً والاجتهاد الزكوي على خصوصه.

والمبحث الثاني في: ضرورة الاجتهاد الزكوي وخصائصه

والمبحث الثالث في: مؤسسات الاجتهاد الزكوي وتكييفها الأصولي

والمبحث الرابع في: شروط الاجتهاد الزكوي وضوابطه

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد والاجتهاد الزكوي

الاجتهاد في أصل اللغة افتعال من الجهد وهو الطاقة ، وفي لسان العرب : " الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع

والمجهود^(١). واجتهد الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده، ويصل إلى نهايته، سواءً أكان هذا الأمر من الأمور الحسية كالمشي والعمل، أو المعنوية كاستخراج الأحكام^(٢).

مراد الفقهاء والأصوليين بالاجتهاد:

لم يخرج مفهوم الاجتهاد عند الأصوليين والفقهاء عن مدلوله اللغوي " بذل الوسع والجهد والطاقة " غير أنهم في تعريفهم للاجتهاد كمصطلح لعمل معيّن، أو فنّ معيّن ؛ ضبطوه ببعض القيود ككل مصطلح يُضبط بالقيود عن المعاني اللغوية المطلقة. وكأمر طبيعي يبعّد الاتفاق حول تعريف موحد للاجتهاد طالما كان مصطلحاً سيجري عليه الفقهاء القيود، فيندر أن تتحد تلك القيود في المصطلح، ولهذا سلك الفقهاء والأصوليون في تحديد مفهوم لمصطلح الاجتهاد أربعة اتجاهات .

الاتجاه الأول: اعتبار أن الاجتهاد من فعل المجتهد:

لأنهم يعتبرون الاجتهاد فعلاً من أفعال المجتهد ؛ صدر أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم للاجتهاد بالفاظ مثل [بذل] و [استفراغ] ومنهم : الإمام أبو حامد الغزالي، وابن قدامة المقدسي، والبيضاوي، والكمال بن الهمام، وسيف الدين الآمدي، والبيضاوي ، وابن الحاجب ، والفتوحى، وغيرهم.

يعبّر الغزالي والكمال بن الهمام رحمهما الله عن الاجتهاد بالبذل فيعرفه الغزالي بأنّه: " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"^(٣). ويعرفه الكمال بأنه : " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"^(٤). ويقول الجرجاني في تعريفاته: " بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال"^(٥). ويعبّر عنه الآمدي والبيضاوي رحمهما الله بالاستفراغ فيقول الآمدي في تعريفه للاجتهاد: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه " ^(٦) ويعرفه البيضاوي بأنّه: " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية " . ^(٧)

وكل هذه التعريفات . كما نلاحظ . تنظر إلى الاجتهاد باعتباره عملاً وفعلاً يقوم به المجتهد فيبذل له وسعه

(١) لسان العرب ج٣ ص ١٣٥ ، ومختار الصحاح، ص ٤٨ .

(٢) تاج العروس ، مادة جهد . والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ج ١ ص ٣١٩ .

(٣) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، تصحيح نجوى ضو ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، ج ٢ ص ١٧٠ .

(٤) التحرير للكمال بن الهمام بشرح التيسير لأمير بادشاه ، الجزء الرابع

(٥) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي بيروت ، تحقيق إبراهيم الإبياري، ط ١ ١٤٠٥ هـ ، ص ٢٣ .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، الجزء الرابع

(٧) منهاج الأصول للبيضاوي بشرح نهاية السؤل للأسنوي ، وبحاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بن خيت المطيعي ، عالم الكتب بيروت بدون ، ج ٤ ص ٥٢٤ .

ويستقرغ له جهده وطاقته بغرض تحصيل الحكم الشرعي .
وعليه: فهذا الاتجاه يحدّد مصطلح الاجتهاد على أساس عنصرين هما:
أ . فعل المجتهد ..
ب . الغاية من فعله الذي هو تحصيل الحكم الشرعي.
فالاجتهاد لا يكون اجتهداً إلاّ بهذين العنصرين المكوّنين لحقيقته ومفهومه.
الاتجاه الثاني: اعتبار الاجتهاد صفة للمجتهد لا فعلاً
وهو الإتجاه الذي سلكه كثير من الشيعة حيث عرفوا الاجتهاد بأنه : ملكة يقتدر بها على إستنباط الأحكام الشرعية العملية م أدلتها التفصيلية أو أنه ” ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية ، شرعية أو عملية (١)
فجعلوا الاجتهاد صفةً قائمةً بالمجتهد لا أمراً يفعلُه ، وبالتالي تكون درجة الاجتهاد هبة من الله لا تُترك بالسعي ولا تكسب بالعلم أو الممارسة .
ولعلمهم يقصدون بذلك إلى جعل الاجتهاد درجة خاصة بأئمتهم الذين يجعلونهم معصومين أو بدرجة الفقيه وحده.

الاتجاه الثالث: تحديد مجالات الاجتهاد :

وهذا فريق من الفقهاء والأصوليين يجعلون الاجتهاد شاملاً لكل الأحكام الشرعية: العملية والعلمية، الاعتقادية والاخلاقية، والتعبدية، والعادية، بينما يجعله فريقٌ منهم خاصاً بالأحكام الظنية ، وهكذا .
فالغزالي رحمه الله يحدّد المجال الذي يبذل فيه المجتهد وسعه أن يكون في طلب العلم بالأحكام الشرعية، فقال في تعريفه : " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"^(١)والعلم قد يقصد به الفقيه مرتبة اليقين منه ، وقد يقصد به غلبة الظن. ومحصول الاجتهاد في الغالب لا يكون علماً بقدر ما يكون ظناً غالباً.

وإذا كان الغزالي جعل محصول الاجتهاد العلم فابن الحاجب رحمه الله يجعل مجال الاجتهاد ومحصوله طلب الظن فيقول في تعريفه : " استقراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي "^(٢).
وإذا كانا قد اشترطا أن يكون المحصل للحكم الشرعي . سواء أكان علماً أو ظناً . هو المجتهد أو الفقيه؛ فإن البيضاوي رحمه الله لا يشترط ذلك بل يجعل القصد هو الشرط والغاية هو المطلب والعبرة عنده بالمحصول المجتهد لأجله ولذلك لم يشترط في تعريفه للاجتهاد مرتبة الاجتهاد لبازل الجهد والوسع فجاء تعريفه

(١) المستصفى ، الموضع السابق .

(٢) منتهى الوصول والأمل ، في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، ص ٢٠٩

للاجتهاد بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية" ^(١).

الاتجاه الرابع : اعتبار موضوع الاجتهاد:

وهذا الاتجاه ينظر إلى الاجتهاد بموضوعه الذي يبذل فيه المجتهد وسعه وجهده، فمنهم من يرى أن الاجتهاد قاصر على الاستنباط لتحصيل الحكم الشرعي ، وبعضهم تجاوز ذلك إلى استيعاب التطبيق مع الاستنباط والتنزيل للحكم مع التحصيل له.

أولاً : حصر الاجتهاد في الاستنباط:

وهذا هو الغالب في نظر الأصوليين من الاجتهاد حيث جعلوه في موضع واحد ومجال واحد هو بذل الجهد والوسع للوصول إلى الحكم الشرعي، وهذا ما نجده عند جماهيرهم ، وقد نمثل لهم بتعريف الغزالي مثلاً حيث يرى الاجتهاد أنه : " بذل المجتهد الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة " ^(٢) وقد سبق نقله . وهو ما يؤكد الشوكاني رحمه الله فيعرف الاجتهاد بأنه : " بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط " ^(٣).

ثانياً : الاتساع بالاجتهاد للاستنباط والتنزيل:

وهذا ما اتجه إليه قلة من أهل الأصول ، ظهر لدى الإمام الشاطبي الذي اهتم في أنواع الاجتهاد بالاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ^(٤)، ويقصد به إنزال الحكم في محله ، وهو لا شك من عمل المجتهدين لا يوفق إليه كثير من غيرهم ، حتى اتبعه دراز في تحقيقه للموافقات فعرف الاجتهاد مستوعباً التنزيل مع التحصيل فقال : " الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها " ثم حكم على هذا النوع من الاجتهاد بأنه لا ينقطع أبداً ولا يخلو عصر من العصور منه ولا يخص طائفة من الأمة دون طائفة ^(٥).

والاجتهاد الزكوي لا بدّ يتطلبه هذا النوعان من الاجتهاد : الاجتهاد الاستنباطي التأويلي القاصد إلى تحصيل الحكم الشرعي المجرد ، والاجتهاد التطبيقي التنزيلى القاصد إلى تنزيل ما تقرر من الأحكام على المحلّ من الحوادث والوقائع .

وعلى ضوء ما سبق من تعاريف للأصوليين لمصطلح الاجتهاد على عمومه؛ يمكننا أن نعرف الاجتهاد الزكوي بأنه:

" استفراغ الجهد وبذل الوسع في النظر في المسائل الزكوية وأقضيتها لتحصيل حكم شرعي أو إقراره فيها ."

(١) منهاج الأصول بنهاية السؤل نفسه .

(٢) المستصفى للغزالي ، ج ٢ ص ١٧٠ .

(٣) إرشاد الفحول ، ص ٤١٨ .

(٤) الموافقات ، ج ٤ ص ٦٤ . بتحقيق دراز .

(٥) راجع تحقيق دراز للموافقات ج ٤ حاشية ص ٦٤ .

وهذا التعريف محاولة لتجميع الاتجاهات الأربعة في تعريف واحد، وذلك بإغفال صفة باذل الجهد والوسع أهو المجتهد المتريع على درجة الاجتهاد بلوغاً وأهلية ؟، أم هو القادر على الاجتهاد وإن لم يصنّف في المجتهدين ؟.. وكذلك بإغفال كون الاجتهاد عن ملكة أو عن غير ملكة، فكلاهما يعمهما التعريف.. مع التركيز على مقصود الاجتهاد الزكوي الجامع لتحصيل الحكم الشرعي في مسائلها وأقضيتها تنزيل هذا الحكم على محلّه من الحوادث والوقائع ، أو يقدح في ذهنه وخاطره كمال ما وجد فيه من حكم سابق فيقرّه ويعتمده، ولكن بعد البحث والتتقيب والنظر والتقليب.

وبهذا يجد كل صاحب اتجاه من الاتجاهات الأربعة لتحديد مفهوم الاجتهاد الفقهي عموماً والاجتهاد الفقهي الزكوي خصوصاً مراده في هذا التعريف فيما نرى .. والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

الاجتهاد الزكوي ضرورته وخصائصه

المطلب الأول : ضرورة الاجتهاد الزكوي:

١- شبهة أصولية وجوابها:

الناظر إلى الزكاة . من الناحية الفقهية . يجد أنّها من مقاصد العبادات وأركانها، وبالتالي يظهر له أنّها لا يصلح فيها الاجتهاد في الأصل إلا بقدر ضئيل ومجال ضيق، وذلك أن العبادات الأصل فيها التوقيف ، والتوقيف يتطلب أن يتوقف الناظر أو الباحث عن حكم من أحكام هذه العبادة دون الاجتهاد والكلام فيه بالرأي ، ولو كان مستنداً إلى وجه شرعي، حتى يجد النصّ أو الدليل الدال على جواز الحكم، وإلاّ فمن قال فيه باجتهاد فقد وقع في الحظر، مما يعني أنّ كل عبادة من العبادات الركنية الممثلة لأركان الإسلام قائمة على النصّ الدال على الإذن الشرعي (والزكاة منها) ، ويعني أنّه مالم يأت النصّ أو لم يوجد؛ فلا إذن بفعل عبادة.

ولذلك وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية من الأصوليين في جواز إثبات أصول العبادات بالقياس مما جعل الأحناف يحتجون بأنه لو جاز ذلك لجاز أن تثبت صلاة سادسة وزكاة أخرى وحج آخر ، وهو باطل بإجماع ، وقد أخذهم الجمهور بأنهم مع منع القياس في العبادات أوجبوا الوتر بالقياس والوتر عبادة ^(١) . والقياس اجتهاد.

ولما جوّز الجمهور القياس في العبادات لم يعد هناك إشكال في إمكان الاجتهاد في الزكاة. وفوق ذلك فإنّ الزكاة عبادة مالية تجمع بين كونها عبادة ركنية وكونها معاملة مالية، والكونية الثانية توسع إمكان الاجتهاد في الزكاة لا سيما وأنها تتعلق بحقوق الأناسي من أصحاب المصارف.

(١) يراجع : المستصفى للغزالي ، ج ٢ ص ١٥٤ . ١٥٥ ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت

ط ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، أحكام الفصول في أحكام الأصول ، للبايجي، ج ٢ ص ٥٤٨ . ٥٤٩ مؤسسة الرسالة

ط ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م ، بتحقيق د. عبد الله الجبوري .

٢- عناصر الضرورة للاجتهاد الزكوي:

إذا تقرر ذلك . أي: إمكان الاجتهاد في الزكاة . فإنّ الاجتهاد في مسائل الزكاة يعتبر في أحيان كثيرة ضرورة شرعية يتوقّف عليه تحقيق الزكاة ومقاصدها، وبدونه يتعطلّ أمر الزكاة أو يضمحلّ ونفوت مصالحها، ويمكنني إظهار بعض العناصر والأسباب الجاعلة للاجتهاد الزكوي أمراً ضرورياً في الآتي:

[١] إنّ كثيراً من الأموال لم تكن معروفة في عصر التشريع الأول بل لم تكن موجودة أصلاً فيه حتى تأخذ أحكامها من الخضوع للزكاة أو لا ، فإذا ما وُجدت فلا بدّ من النظر فيها والبحث عن موقعها من أموال الزكاة هل تؤخذ منها الزكاة أم لا ؟. وما لا بدّ من النظر فيه فهو الضروري بعينه.

والناس في كل عصر يستحدثون أموالاً يكون عدم استيعابها في أحكام الشرع . خاصة الزكاة . تقصيراً بيّناً ، فكان واجباً الاجتهاد في إلحاقها بنظائرها كلياً أو جزئياً^(١).

ومن ذلك :

أ . الأموال الورقية من الأسهم والسندات وما شابهها.

ب . الأموال الأرضية كالنفط ونحوه..

ج . الأموال الزراعية كالمطاط وغيره ..

[٢] إنّ كثيراً من الأشخاص المالكين للأموال قد ظهوروا بعد عهد نزول الأحكام وعصر الوحي فكان لا بدّ النظر في شأنهم وإمكان إلحاقهم بمن تجب عليهم الزكاة ، وتقدير الحكم الشرعي فيهم أتؤخذ منهم الزكاة أم لا تؤخذ؟ وهذا اجتهاد لا بدّ منه اقتضته ضرورة ظهور شخص لا يجوز غض الطرف عن أمواله وممتلكاته التي لو كان ممن تجب عليهم الزكاة أثم العلماء وأئمت الأمة أنهم فرطوا في حق الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل وغيرهم من أصحاب الحقوق في مجتمع المسلمين ودولتهم، ولذلك كان لا بدّ من الاجتهاد في إلحاقهم بمن تجب عليهم إيتاء الزكاة إنّ وُجدوا أنهم منهم.

ومن هؤلاء :

١- شركات المساهمة العامة التي تملك مالا يبلغ النصاب بمجموعه وقد يقلّ عن النصاب بالنظر إلى نصيب الأفراد المساهمين .

٢- الموظفين والعاملين برواتب بالنظر إلى دخلهم السنوي قد يجب عليهم إخراج الزكاة والنظر إلى رواتبهم فهي تقلّ عن مال الزكاة بنصابه المعروف.

٣- الدولة المالكة للمال العام هل تجب على أموالها الزكاة أم لا ؟ وهل هي من الأشخاص الزكوية مطلقاً أم ليست شخصاً زكويّاً بإطلاق؟ هل وجوب الزكاة عليها في حدود المال المستثمر باعتبار النماء أم في عموم أموالها باعتبار النصاب؟.

(١) كلياً باعتبارها مالا فيشملة قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) ، وجزئياً بالبحث فيما يشبهها من الأموال التي

تجب فيها الزكاة فتقاس عليها .

[٣] ومن الأسباب التي تجعل الاجتهاد في أقضية الزكاة ضرورياً تغيّر الحال، من بيئة إلى أخرى، ومن بلدة إلى أخرى ، وبالتالي تفاضل المصارف في شدة الحاجة وضعفها، وفي كثرة الفقراء وقلّتهم، من ولاية إلى ولاية، ومن إقليم إلى إقليم، ومن بلد إلى بلد، وهذا يقتضي تجديد النظر والتقدير كلما جدّ أمرٌ أو تغيّر حال، إذ الأحكام . ويقال الفتوى . قد تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد،^(١) فقد يؤدّي النظر الاجتهادي إلى التقدير في حينٍ بقسمة أموال الزكاة بالسوية، وقد يكون التقدير في حينٍ آخر بالفضل فيعطى مصرف أكثر من غيره، وقد يكون التقدير في حينٍ ثالثٍ إعطاء صنف واحد ومصرف واحد وحرمان سائر المصارف ونحو ذلك من التقدير الذي لا يمكن أن يكون بغير نظر واجتهاد .

[٤] والسبب الرابع الذي يجعل الاجتهاد الزكوي ضرورياً هو : أن الاستحقاق لمال الزكاة متردد بين أصليين هما : الحاجة والحق، فيكون النظر مدقّقاً والفقّه محقّقاً للترجيح بين كون الأصناف المنصوص عليها في الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢) . استحقوا الزكاة لكونها حقاً لهم ؟ أم لحاجتهم القائمة؟ وعلى هذين الأصلين يُقرّر التسوية بين المصارف والتفاضل بينها، وبالترجيح بين هذين الأصلين يعطون جميعاً أو يحرم بعضهم ، وبالترجيح بينهما يوسّع في المستحقين فيُخرج على ظاهر النصّ ويلحق بهم آخرون يلتفون معهم في أصل الاستحقاق [الحاجة] أو يحصرّون في الأصناف المذكورة المنصوص عليهم على أن أصل الاستحقاق [أنه حقٌّ لهؤلاء] .^(٣)

[٥] أن بعض المصارف المنصوص عليها في كتاب الله تعالى اجتهاديٌّ كمصرف [في سبيل الله] وقد اتسع نظر المجتهدين وأقوالهم بين الحصر في جهاد المقاومة والتوسيع على سائر المصالح والمنافع العامة، ولا يُقدر على تحديد هذا المصرف وشمولاته إلّا بنوع اجتهاد يتطلب إعادة النظر وتجديده كثيراً، مما يجعل الاجتهاد في أقضية الزكاة ضرورياً .

هذه بعض العناصر والأسباب التي تجعل الاجتهاد في مسائل الزكاة وأقضيّتها أمراً ضرورياً لا بدّ منه حتى تتحقق مقاصد الزكاة ويوصل إلى أهدافها الشرعية السامية فضلاً من الله ونعمة .

(١) راجع القاعدة في أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل

بيروت، ج ٣ ص ٣ ، وأصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، ص ١٣٨ .

(٢) سورة التوبة ، ٦٠ .

(٣) ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وجمع من الشافعية إلى أن قسمة الزكاة تكون على أساس الحاجة ، وذهب الشافعي والظاهرية إلى أنه على أساس الحق، يراجع في ذلك : بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨-١٩ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٣ ، المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٢٠ ، الاستذكار لابن عبد البر ج ٩ ص ٢٠٣ ، الأم ج ٢ ص ٨٢ ، المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٨٤ .

المطلب الثاني

خصائص الاجتهاد الزكوي

الاجتهاد الزكوي له خصوصيات قد لا يجدها الناظر فيما سواه، مما تجعل له خصائص تستوجب استصحابها وعدم الغفلة عنها حين عمليات الاجتهاد والنظر والتقدير، وإلاّ! ضعف الاجتهاد في مسائلها إلى درجة مؤثرة جداً خاصة في جبايتها وإعطائها، ذلك بما للزكاة ومسائلها من الاعتبار الخاصة التي تفرد بها عن غيرها من العبادات وسائر القضايا .

وأذكر ههنا من تلك الخصائص ثلاثاً يكفي لإيضاح ما ينبغي مراعاته عند النظر والاجتهاد في أفضية الزكاة.

الخصيصة الأولى: لزوم الزكاة:

لا يغيب عن ذهن فقيه أو دارس لعلوم الزكاة أنّ أكثر مسائل الزكاة وأقضيتها تنجح إلى الإلزام، لأنها تؤخذ ممن حقّ عليه الأخذ، ويُجبر على أدائها من يجب عليه إيتاؤها، فهي في الأصل سلطانية الطلب لا يتوقف على وازع الدين وتقوى القلوب فحسب ، وإنما يتابع من تحققت شروطها فيه من أصحاب الأموال يطالبون بها وتتوخد منهم، رضوا بإعطائها أو أبوا ، أحبوا إخراجها أو كرهوا ، نشطوا لإيتائها أو كسلوا عنه . وهذا يعني: أنّ مسائل الزكاة . في الغالب . أحكام لا فتاوى، وبالتالي يكون طابعها الغالب الإلزام القائم على نفي الاختيار الراجع للخلاف.

ولا بدّ أن يُنتبه إلى أنّ كل فتوى ملزمة أو رافعة للخلاف؛ هي ألصق أن تكون حكماً للحاكم، إذ حكم الحاكم هو الذي يرفع الخلاف ويلزم المحكوم عليه.

الخصيصة الثانية: تعلقها بالحقوق:

سائر العبادات الركنية "صلاة وصياماً وحجاً" فرضها عينيّ ومتعلقها عينيّ، إذ كلها تتعلق بعين المكلف لا تتعداه إلى غيره من أحد، فلو أداها يكون محسناً لنفسه، وإن فرط فيها وضيعها كان مسيئاً لنفسه فحسب، لا يطالبه أحد بمظلمة في صلاة أو حج أو صيام في الدنيا ولا في الآخرة، فلا يقول أحد لمن لم يصلّ أو يصم أو يحجّ: حقي ضيعه، أو لم أعط من صلاته أو حرمت من صيامه، ولذلك هي كلها مصنفة في حقوق الله تعالى .

أمّا الزكاة فإنها تختص عن سائر العبادات الركنية بأنها يتجاوز أمر فرضيتها ووجوبها من الدائرة العينية الشخصية الخاصة إلى دوائر أخرى حيث هي ذو وجهين يجتمع فيها أمران: الوجوب والحقوق، فيها حق لآخرين كما هي واجبة على أرباب المال المالكين للنصاب، فالزكاة . إذن . يتجاذبها الحقان: حقّ الله تعالى وحقّ الآدميين، فهي إذن متعلقة بالحقوق[❏]، والحقوق على المشاحة لا المساهلة، على المؤاخذه لا

❏ عند إطلاق الحقوق في هذا المطلب أقصد به حقوق الآدميين خاصة .

المسامحة، وقد تلاقت أقوال الفقهاء في تقرير هذه الصفة اللازمة لحقوق الناس ..
 . ففي معالم السنن للخطابي : " حقوق الله تعالى تجري فيها المساواة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين " ..^(١)
 . وفي المغني والمبدع : " حقّ الله مبني على السهولة والمسامحة، بخلاف حقّ الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق " ..^(٢)
 . وفي الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم، والحاوي للماوردي والمغني لابن قدامة وغيرها : " حقّ الآدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة " ..^(٣)
 . وفي فتح القدير للكمال : " الخطأ في حقّ العباد غير موضوع (أي: مضمون عليه) .. " ..^(٤)
 . وفي كتاب الأم للشافعي : " لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها " ..^(٥)
 . وفي الحاوي : " لا يجوز أن يبتدئ إيجاب حقّ بشكّ " ..^(٦)
 . وفي الاستذكار لابن عبد البر : " لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلاّ بيقين " ..^(٧)
 فيطلب الحذر من تعدي الحقوق أو التفريط فيها وتضييعها على أصحاب هذه الحقوق من المصارف المذكورة.
 ولكن في الوقت ذاته يتطلب الأمر الحذر كذلك من التساهل في أخذ أموال الناس بغير حقّ بيّن، ففي كلا الحالين يجب الاحتياط في الفتوى بما يحقق إحقاق الحق وعدم التجاوز أو التساهل والاجتهاد على أساس هذه الخصيصة.

-
- (١) معالم السنن للخطابي ، ج ٥ ص ٢٠١ . ٢٠٢ ، عن جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، د. علي أحمد الندوي ، نشر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، ط ١ ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ، ج ٢ ص ٧١٧ قاعدة رقم ٧٩٢ .
- (٢) المغني لابن قدامة كتاب القضاء ج ١٣ ص ٣٣٧ المبدع باب الصلح ج ٤ ص ٣٠٠ نقله في جمهرة القواعد الفقهية ج ٢ ص ٧١٤ برقم ٧٦٦ .
- (٣) جمهرة القواعد ج ٢ ص ٧١٣ برقم ٧٥٩ نقله من أشباه السيوطي ص ٢٣٦ ، وأشباه ابن نجيم ص ١٤٢ ، الحاوي ج ٣/ ٣٦٨ ، المغني لابن قدامة ص ١٦٤ .
- (٤) جمهرة القواعد الفقهية ج ٢ ص ٧٣٠ ، نقله من الهداية مع فتح القدير ، كتاب السرقة ، ج ٥ ص ٣٩٩ .
- (٥) كتاب الأم ، للإمام الشافعي ، اللقطة الكبيرة ، ج ٤ ص ٦٧ دار المعرفة ، بيروت بدون ، وانظر : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، د. علي الندوي ، ج ٢ ص ٨٧٩ ، برقم ١٨٣٨ .
- (٦) جمهرة القواعد الفقهية ، السابق ، ج ٢ ص ٨٨٥ ، برقم ١٨٨٨ ، عن الحاوي ، ج ١١ ص ٤٦٨ كتاب النفقات .
- (٧) الاستذكار لابن عبد البر ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، كتاب العقول ج ٢٥ ص ١٧٠ ، جمهرة القواعد الفقهية السابق ، ج ٢ ص ٨٨٤ برقم ١٨٨٠ .

الخصيصة الثالثة: عسر قبول الإيجاب:

لَمَّا كَانَ أَمْرُ الزَّكَاةِ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ؛ وَالْمَالُ مُحِبُّوبٌ جَبَلَةٌ وَفَطْرَةٌ؛ كَانَ كُلُّ اجْتِهَادٍ وَفَتْوَى غَالِبًا مَا يُقَابَلُ بِالشَّكِّ وَالْإِثْبَاتِ وَإِدْخَالِ نَوْعِ اعْتِرَاضٍ، لِأَنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ يُوَدِّي إِلَى أَخْذِ مَالٍ، وَالْمَالُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُلُوبِ وَالْأَنْفُسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا . وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ ^(١) وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ . وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ . وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ^(٢) وَالْخَيْرُ هُوَ الْمَالُ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْهَلُ عَلَى صَاحِبِ مَالٍ إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِقَنَاعَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ بِيَدِ سُلْطَانِيَّةٍ، وَبِهَٰذَا التَّعَلُّقُ الْقَلْبِيُّ لِلْمَالِ كَانَ أَوَّلَ خُرُوجٍ عَلَى الدَّوْلَةِ مَقْرُونًا بِالرَّدَةِ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ بِسَبَبِ الزَّكَاةِ، وَأَعْسَرَ تَكْلِيفَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ فَرَضَ الزَّكَاةِ، وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْجَهْدُ مُحْمُولًا عَلَى قَوَاطِعِ الشُّبْهِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ.

من قواعد الاجتهاد الزكوي

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الْجَهْدُ فِي أَقْضِيَةِ الزَّكَاةِ عَلَى عَوَاهِنِهِ ، مِنْ غَيْرِ ابْتِنَاءٍ عَلَى أُسُسٍ شَرْعِيَّةٍ خَاصَّةٍ ، وَقَوَاعِدُ يَنْتَهِي التَّرْجِيحُ إِلَيْهَا ، وَالْمَوَازَنَةُ عَلَى أُسَاسٍ مُوَدَّاهَا ، وَالْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ الزَّكَوِيَّةُ فَرَعًا عَلَى تَصَوُّرِهَا وَتَصْدِيقِهَا .

وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ أَصُولًا لْجُمْهُورَةِ قَضَايَا الزَّكَاةِ وَمَسَائِلِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ وَالْفَرْعِيَّةِ، وَرَيْبًا لَمْ تَكُنْ وَافِيَةً فِي اسْتِقْصَائِهَا وَلَا فِي عَرْضِهَا وَبَيَانِهَا، بِقَدْرِ مَا تَكُونُ فَتَحُ خَاطِرَ مَنْ يَرْجُو الْإِسْهَابَ فِي بَيَانِ طَرَائِقِ الْجَهْدِ الزَّكَوِيِّ.

هذه القواعد الزكوية التي يمكن اعتبارها أصولاً لقضاياها أذكر منها:

١- القاعدة الأولى: [توسيع قاعدة الإيجاب]:

تَوْسِيعُ قَاعِدَةِ الْإِجَابِ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَوْقِفِ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَالسَّلَفِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، بَيْنَمَا التَّضْيِيقُ اشْتَهَرَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ وَاتَّبَعَهُ عَلَيْهِ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ^(٣) . وَتَوْسِيعُ قَاعِدَةِ الْإِجَابِ هُوَ الْمَوَافِقُ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي الْمَالِ الْمَزْكِيِّ وَرَبِّ الْمَالِ الْمَزْكِيِّ وَالْفَقِيرَ الْمُحْتَاجَ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِجَابَ جَاءَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ عَامًّا فِي الْأَمْوَالِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ^(٤) وَمَنْ لَيْسَ لِلتَّبْعِيضِ فِي جِنْسِ الْمَالِ وَلَكِنْ لِلتَّبْعِيضِ فِي قَدْرِ الْمَالِ الْمَأْخُودِ زَكَاةً . وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَعَاذِ رَبِّي اللَّهُ عَنْهُ : (أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

(١) سورة الفجر ، ٢٠ . ١٩ .

(٢) العاديات ، ٨-٦ .

(٣) راجع : بادئ الصنائع للكاساني ، ج ٢ ص ٥٧ . ٦٥ . المحلى لابن حزم ج ٤ ص ١٤- ٢٠ ، القوانين الفقهية

لابن جزى ، ص ٧٢ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ، للشوكانى ، ج ١ ص ٣٣٥ . ٣٣٦ ، الفقه الإسلامى

وأدلته د . وهبة الزحيلي ج ٢ ص ٨٠٥ ، عوامل النجاح فى مؤسسة الزكاة ، القرضاوى ، ص ١٠

(٤) سورة التوبة ، ١٠٣ .

صدقة في أموالهم (^(١) وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثلاً له يوم القيامة شجاعاً أقرع ..) الحديث ^(٢) .

واعتماد هذه القاعدة في الاجتهاد الزكوي يؤدّي إلى :

- أ . ترجيح كون أي مال وعاء من أوعية الزكاة عند التردد والتعارض .
 - ب . تفسير الشبهة في الدليل بحمله على توسيع الإيجاب لا التضييق .
- وعليه ينظر مثلاً:

١- في الخارج من الأرض : فيُجعل كل خارج من الأرض مال زكاة لقوله تعالى ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .

٢- في غير الخارج: كل مال يصلح للنماء وعاء للزكاة:

٣- في الأنعام: علّة إيجاب الزكاة في النسل الذي يتوافق مع النماء في غيرها.

٤. في العروض تكون العبرة بما يصلح للتجارة فتكون مالاً للزكاة. وغير ذلك مما يحقق توسيع إيجاب الزكاة.

٢- القاعدة الثانية : [الزكاة بين حق الله وحق العباد]:

لا بدّ في أي اجتهاد ينظر في أقضية الزكاة بذل الوسع وغاية الجهد في الجمع بين حق الله تعالى وحق العبد.

غير أنّ حق العبد قد يُقصد به حق رب المال في الاحتياط في الأخذ، لأن الحقوق على المشاحة والمضايقة ، وقد يُقصد به حقّ المستحقين من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين والرقاب وغيرهم، باعتباره أمانات عند الأغنياء يجب ردّها لأصحابها.

ولكن لقلّة ما يؤخذ من أرباب المال بالنسبة لأموالهم ، وضعف الضرر الذي يلحق بهم وبأموالهم بسبب أخذ الزكاة ، يغلب جانب حقّ الفقير والمسكين، فيراعى عند التعارض أكثر من رعاية حق رب المال. ولأنّ ذلك يحقق الجمع بين حق الله تعالى وحق العبد ، في أخذ الزكاة وإعطاء المستحقين ، فبأخذ الزكاة روعي حق الله ، وبإعطاء المستحقين روعي حق العبد ، والجمع أبداً أولى من الترجيح.

وتخريجاً على هذه القاعدة :

١- لا تسقط الزكاة بسبب الدّين كلية إلاّ :

أ . إذا استغرق النصاب كله.

ب . ولم يكن له ما يقابل به الدين ولو مالاً لا زكاة فيه كعروض الفنية .

ج . ولم يكن الدين على مأمول القبض. وغير ذلك من الشروط التي ضيقّ بها الفقهاء سقوط الزكاة بالدين.

(١) البخاري في كتاب الزكاة برقم ١٣٩٥ ، ج ٣ ص ٣٠٧ بالفتح .

(٢) البخاري كتاب الزكاة برقم ١٤٠٣ ج ٣ ص ٣١٤ بالفتح .

(١).

٢- الوقف لا يمنع الزكاة بالكلية إلا إذا كان على جهة عامة كالفقراء، أو اليتامى، أو المساجد، أو الجهاد والرباط في سبيل الله، أو القناطر، أو المدارس، ونحو ذلك (٢).
وواضح أن معيار جعل المال زكواً في حالة الوقف أن لا يكون في مقابل الخدمات والتنمية.
وبهذا المعيار يصحح الرأي المفصل والذي أخذ به قانون الزكاة في مادته (٣٧) في مال الدولة أن يكون وعاءً للزكاة إذا أُعدَّ للاستثمار، لأنه يخرج بذلك عن مقابلة الخدمات والتنمية. والله أعلم.

٣- القاعدة الثالثة : [الأصل في الجباية تصديق رب المال]:

الأصل أن الزكاة واجب ديني يرتبط المسلم به ويعرف وجوب إخراج قدر من المال عند حلول الحول مهما كان ضعيفاً في الفقه جاهلاً بأحكام الشرع، وغالب أرباب المال من المسلمين يحرصون على أداء ما يجب عليهم من الزكاة، وقلّ من يتهرب أو يمتنع.

ولكن من الواجب على ولاة أمر الزكاة دراسة أحوال التهرب والامتناع عن إيتاء الزكاة، وغالباً ما يلجأ رب المال إلى التهرب أو التحايل للامتناع عن دفع ما عليه من زكاة لأسباب:

١- ضعف وازع الإيمان في القلب مما يُضعف الاستجابة لأمر الله.

٢- تعدي الجباة على أموالهم .

٣- أخلاق الجباة في معاملة أصحاب المال المعطين للزكاة.

٤- الخوف من كشف أسرارهم التجارية وممارساتهم الاستثمارية التي لا يحبون أن يطلع عليها أحد غيرهم خاصة منافسهم من التجار .

٥- الشك في أنظمة الحكم والحكام وولاة أمر الزكاة في استغلال ما تجبى من أموال الزكاة في غير المصالح الشرعية من المنافع الذاتية والمصروفات الشخصية أو الإدارية ببذخ وتعدّ.

٦- الخوف من التقصير في صرف أموال الزكاة على المستحقين أو المحاباة في ذلك.

هذه بعض أسباب التهرب والامتناع عن أداء الزكاة، لو نظرنا إليها نجد السبب الديني ضعيف ضئيل في جانب الأسباب الأخرى، بل لا يمثل السبب الإيماني الديني إلا سدس الأسباب، بينما الأسباب في جانب الجباية هي الأكثر والأغلب، وهذا مؤشر يرينا مدى القصور والتقصير في جانب الديوان . مما يؤكد أنه من الممكن تقليل حالات التهرب الزكوي والامتناع عن أدائه بمعالجة الأسباب الخمسة .

وعلى هذا: فإنّ المبالغة في تدخّل الجباة لمعرفة التفاصيل الدقيقة لمكاسب وأموال أصحاب المال ومقاديرها

(١) يراجع : المغني لابن قدامة ، ج ٢ ص ٦٣٥ . ٦٣٦ . المجموع للنووي ، ج ٥ ص ٣١١ ، الشرح الصغير

للدردير ج ١١ ص ٦٤٧ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١١٤ . ١١٥ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة،

ج ١ ص ١٧٠ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ص ٦٠٥ ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ص ١٠ .

(٢) راجع : المصادر نفسها عدا حاشية ابن عابدين والبدائع .

وطرق كسبها وأماكن إيداعها ومجالات استثمارها تجاوز للحدّ المشروع ، وتكريس للتهرب والتحايل على دفع الزكاة .

وهذا يؤكّد أن التخفيف من تدخلات الجباة والتنازل لهم بإبداء تصديقهم يحقق المقصد الشرعي في الجابي والمعطي، فتكثر الزكوات على بركة الله تعالى .

ولذلك الأولى اعتماد هذه القاعدة الزكوية الذي عبّر عنه ب . (الأصل في الجباية : تصديق رب المال) . ومما يُستأنس به من الأدلة لتقرير هذا الأصل: قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ^(١) . وقوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ ^(٢) وفي كلا الآيتين الخطاب موجّه إلى رب المال، وحديث أبي هريرة (من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته) الحديث ^(٣) .

وفائدة هذه القاعدة في يومنا تظهر في مطالبة المغترّبين بالزكاة عند حلولهم ببلدهم ، وكثير منهم غارق في الديون ، فقد وظيفته ، أو مكث سنوات عجافاً يبحث عن عمل ولم يوفّق ، أو ساقه المرض الخبيث إلى أبواب العيادات حتى أفرغ وفاضه ، فلا يصدّق ويطالب بالزكاة.

فالرأي أن يُعتمد هذا الأصل في تصديق رب المال ، وأن يعطى الجابي حقّ تصديق المزكي ما ظهرت منه قرائن الحاجة، فإن كان محتاجاً كان مستحقاً للزكاة لا مطالباً بالزكاة.

٤- القاعدة الرابعة : (لا ثني في الصدقة):

تنقل هذه القاعدة على أنها نصّ نبوي وحديث شريف،^(٤) وبقطع النظر عن صحة ذلك أو عدمه فهو صالح ليكون قاعدة كلية ، وأصلاً لأفضية الزكاة التي يبنى عليها الاجتهاد الزكوي.

ولكن ليست القاعدة على إطلاقها ، بل لا بدّ من تقييد بيّنها ، فلا ثني في الصدقة إذا كان الوعاء واحداً لم يتغيّر ، كالتمر يحصد في شمال البلاد فتؤخذ الزكاة في حينه، ثم يرحل إلى ولاية أخرى فتؤخذ الزكاة في نفس التمر الذي زكّي مرة أو أخرى . ولكن إذا تغيّر الوعاء إلى وعاء آخر يصح أخذ الزكاة فيه؛ وجب أخذ الزكاة منه ، وليس هذا من مشمولات هذه القاعدة ، لأنه لا ثني، كأخذ الزكاة من قصب السكر عند حصاده كزرع لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقّه يوم حصاده ﴾ ^(٥) . ثم يصنّع منه السكر ويبيع فتؤخذ الزكاة منه إذ استحال إلى وعاء زكوي آخر فوجبت فيه الزكاة جمعاً بينها وبين توسيع قاعدة الإيجاب.

٥- القاعدة الخامسة : قاعدة المصارف: الإغناء أولى من الإعانة:

(١) سورة البقرة ، ٤٣ .

(٢) سورة النور ، ٣٣ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بحثت طويلاً عنه في كتب الحديث ومظان التخرّيج ولم أقف عليه ، فغلب على ظني أنه مقولة أو أثر ، مع أنني لا

أشك في صحة معناه . وأخبرني من أثق فيه أنه مخرج في كتاب الأموال . والله تعالى أعلم .

(٥) الأنعام ، ١٤١ .

وهو مخرّج على خبر الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إذا أعطيتُم فأغنوا) ^(١). وعلى فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه رضي رضي الله عنه أتي بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد ^(٢).

وباليت أهل الزكاة أغنوا الفقراء والمساكين بأي وسيلة لخرجوا من آخذي الزكاة إلى معطيها.

٦- القاعدة السادسة : تصرف ولاية أمر الزكاة منوط بمصلحة المستحقين :

وهذا الأصل يطالب القائمين على أمر الزكاة أن لا يغيب عن نظرهم في أي تصرف أو موقف أو قرار أن هذا المال الذي بأيديهم والذي جَوَزُوا أخذه من أربابها لأجلهم ؛ لا يجوز لهم التصرف فيه إلا بإذنهم، لأن الفقهاء قرروا أنه : " لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه " ويلحق بالإذن التصرف فيه لمصلحته ، فلا يليق بالأمين على مال الفقراء إلا التصرف فيه بالمعروف .

المبحث الثالث

مؤسسات الاجتهاد الزكوي وتكييفها الأصولي

١. مؤسسة الاجتهاد الزكوي:

مما ينبغي التنبيه إليه؛ أن خير سبيل لتحقيق الاجتهاد الزكوي على وجهه المطلوب؛ أن يقوم على دعائم الاجتهاد الجماعي الذي يترافد في الوصول إلى الحكم الشرعي أو الأقرب إلى الحكم الشرعي العقول، وتتعاقد الآراء، وتتساند الأفكار لتولّد خير الآراء وأصوب الأقوال وأقرب ما يكون إلى الحكم الشرعي ، وبذلك يُبنى الاجتهاد الزكوي على أصلب القواعد والأعمدة ليُحفظ ويُرى على يد الله و (يد الله مع الجماعة) ^(٣) ليقل: إن مؤسسة الاجتهاد الزكوي هي أصوب الطرق لتحصيل أصوب الأحكام والآراء والأقوال في قضية الزكاة ومسائلها .

ولقد انتبه ولاية أمرها في البلاد أن يؤسسوا الاجتهاد في مسائلها عبر مؤسسات أعطيت فسحة من ممارسة الاجتهاد في النظر الفقهي والترتيب الإداري للذين لا فكاك منهما في شأن من شؤون الزكاة بحال، إذ الزكاة

(١) الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٢٥ ، برقم ١٧٨١ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٢ ص ٤٦ .

(٣) من حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والترمذي في سننه وحسنه والطبراني في المعجم ورجاله ثقات كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد. أما لفظ ابن حبان في صحيحه (ج ١٠ ص ٤٣٨) برقم ٤٥٧٧ من حديث عرفة بن شريح الأشجعي: [سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق بين امة محمد صلى الله عليه وسلم وأمرهم جميع فاقتلوه كائنا من كان فإن يد الله مع الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة] ولفظ الترمذي (ج ٤ ص ٤٦٦) برقم ٢١٦٦ من حديث ابن عباس : [يد الله مع الجماعة] ولفظ الطبراني من حديث عرفة بن: [يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض] قال في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٢٢١) : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

قائمة على جباية وصرف من جهة، وعلى الأحكام الشرعية المنوط بها الفقه من جهة، يصدقهما قول الله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة .. ﴾ الآية،^(١) وقوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... ﴾ الآية^(٢).

هذه المؤسسات هي: لجنة الإفتاء، والمجلس الأعلى لأمناء الزكاة، ديوان الزكاة ممثلة في الأمانة العامة، واللجنة العليا للمظالم .

٢. التكييف الأصولي لمؤسسات الاجتهاد الزكوي:

لم يحدد قانون الزكاة حدود ما يمكن لهذه المؤسسات الثلاث أن تجتهد في شؤون الزكاة، ولكن الحاجة التي تطلبته في كثير من الأقضية التي أرغمتهم على التأمل، والتفكير، وإجراء الموازنات والمقابلات بين الأوجه المحتملة والأدلة المتقابلة، والرجوع إلى آراء الفقهاء والتخريج عليها والترجيح بينها والبحث عن الحلول الشرعية لمستجداتها المسكوت عنها في كتب الفقه، وما لم تتناولها ظواهر النصوص وغير ذلك مما عرض لهم ساقطهم إلى ساح الاجتهاد الفقهي ودفعت بهم إلى ميادينه لمنازلة الأقضية والمسائل ولو استعصت عليهم بسلاح الفقه والحكمة ، كلٌ بما يديه، وكلٌ فيما يليه.

غير أن هذه المؤسسات الزكوية ليست على رتبة واحدة في ولوج باب الاجتهاد، وليست على رتبة واحدة في قوة محصولها من الاجتهاد، بمعنى: أن الرأي الجماعي الذي ينتج عن الاجتهاد قد يكون ملزماً وقد يكون معلماً، مما استدعى الترتيب بين هذه المؤسسات من حيث الإلزام والإعلام.

١- لجنة الإفتاء :

ترك قانون الزكاة في مادته الحادية عشرة (١١) تحديد مهام واختصاصات لجنة الإفتاء للوائح ، فلم نعرف مدى إلزامية الفتوى الصادرة عن اللجنة حتى يتسنى للباحث التكييف الأصولي لهذه اللجنة، ولكن بطبيعة تكوينها والسلطة التي تعلوها يظهر أن فتاها معلّمة وليست ملزمة للديوان أو لمجلس الأمناء، وهي سلطات أعلى تنشئ القرار الإداري والفقهي من بعد إفتاء اللجنة . مع أن أكثر ما أفتت به اللجنة . فيما يبدو . أخذ به والتزم على أساسه.

٢- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

وهو مجلس يمثل السلطة العليا لولاية الزكاة ، وقد أعطي حق الاجتهاد والنظر في قضايا الزكاة. وهذا الذي جاء في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٨) حيث تنصّ على اختصاصات المجلس التي منها في الفقرة (ج): "النظر في كل أمر وفق الأولويات والضوابط الشرعية"^(٣). ويظهر لي أن المجلس يأخذ جنس المجتهد المفوض.

(١) سورة التوبة ، ١٠٣ .

(٢) سورة التوبة ، ٦٠ .

(٣) قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ سلسلة بحوث الزكاة (١٥) ص ١٢ .

وتفويض المجتهد لا خلاف في جوازه إلى الأنبياء وإلى المجتهدين بالنظر والاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، وإنما اختلف الأصوليون في التفويض إلى من كان من أهل العلم أن يحكم بما شاء وكيف اتفق له فذهبوا فيه إلى مذاهب^(١):

المذهب الأول : مذهب موسى بن عمران من المعتزلة ، قطع بوقوع التفويض للنبي ﷺ وللعلماء للاجتهاد في الحكم الشرعي.

والمذهب الثاني : هو مذهب جمهور المعتزلة وقد اتفقوا على امتناعه.

والمذهب الثالث: مذهب الإمام الشافعي ومن وافقه وهو التوقف في امتناع ذلك وجوازه، وقد اختار مذهب التوقف الرازي.

وواضح أن التفويض الذي لا إشكال فيه هو التفويض المقيّد بالنظر والاجتهاد ، على أن التفويض المختلف فيه هو القائم على العبارة المشهورة عند الأصوليين : [احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب] .

وفي ضوء ما تقرّر: فإنّ اجتهاد المجلس الأعلى لأمناء الزكاة هو على أساس الاجتهاد التفويضي، وربما كان على أساس التفويض من الحاكم، فانتقل حق الحاكم في إقرار ما يراه حقاً وصواباً، واستحقاق السمع والطاعة ممن سواه، وبالتالي حق رفع الخلاف برأيه.

فالتكييف الأصولي لمقام المجلس الأعلى لأمناء الزكاة أنّ اجتهاده تفويضي ، مما يفرض حسمه للمسائل الزكوية التي يسوغ فيها النظر والاجتهاد واختلاف الآراء، لأنّ قراره يمثّل بالتفويض رأي الحاكم، والحاكم يرفع الخلاف .

ولكن! إذا قرّر المجلس أخذ الزكاة من مال، فهل يحقّ لوزير المالية أو رئيس الدولة أن يعترض ويقرر بخلاف ما قرره المجلس الأعلى لأمناء الزكاة؟ وبمعنى آخر: هل رأي المجلس الأعلى ملزم أم معلم؟ فإنّ كان ملزماً فلا مجال للوزير أو الرئيس الحاكم أن يردّ قرار المجلس أو يغيّره. وإنّ كان مما قررنه يكون اجتهاده اجتهاداً تفويضياً فليس للوزير أو الرئيس حق النقض إلاّ إذا خالف "ما رآه المجلس" الشرع في نصّ من نصوص القرآن أو السنة أو في إجماع متيقّن ، أو قياس جليّ^(٢).

فإذا قرر المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وجوب الزكاة في البترول ، فليس للوزير أو الحاكم حقّ في ردّه أو نقضه. وإذا قرر أخذ الزكاة في مال صندوق المعاشات أو التأمينات الاجتماعية أو الهيئات الحكومية المستثمرة لأموالها ؛ فلا يحقّ للدولة منع ذلك أو تغييره أو ردّه ، لأنها فوّضت المجلس في الاجتهاد والتقدير .

(١) راجع: إرشاد الفحول للشوكاني تحقيق أبي مصعب البدري ، ص ٤٤١ . ٤٤٢ .

(٢) القياس الجليّ قد يخالفه المجتهد إلى قياس خفيّ لما يظهر له من الوجوه والدلالات والمصالح الشرعية وما يعتمد من القواعد الكلية للشريعة ، وهو ما يُعرف عند الأصوليين بـ " الاستحسان " . ولكن إذا خالف القياس الجلي لا سيما الجاري على سنن الشريعة ومبادئه من غير مرجح مصلحي أو كلّّي فهو المقصود . والله أعلم.

غير أنه من باب أن حقيقة هذا التفويض استتابة المجلس للتقرير نيابة عن الدولة، أو وكالة عنها والمنيب أو الموكل هو في الأصل صاحب الحق فمن حقه أن ينقض ما رآه الوكيل أو النائب . وفي هذا فساد عظيم يخلع باب حق التقدير، ويدخل التناقض في أمر الحاكم، ويجعل المفوض غير مفوض، ويجعل حق التقدير معرضاً للسلب والرجعة ، كالعائد في الهبة ، وهذا مما ينبغي أن يُستبعد في المؤسسة الراسية .

٣- الأمانة العامة للديوان :

الأمين العام هو المسؤول التنفيذي المطبق لقرارات المجلس الأعلى ، والمنفذ لأعمال الديوان بما يحقق المصلحة الشرعية المقصودة من إنشاء الديوان، على أن قانون الزكاة في مادته العاشرة (١٠) ينص على أن الأمين العام : " يتولى المسؤولية التنفيذية بالديوان ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ أعمال الديوان وقرارات المجلس .." ثم أعطى له الحق في:

(و) إبرام العقود وفقاً لتفويض المجلس.

(ز) التصرف في أي مبلغ وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية^(١).

فكان واضحاً أن الأمين العام متاح له نوع اجتهاد هو الاجتهاد التطبيقي التزيلي، وأكثر ما يتطلبه هذا النوع من الاجتهاد هو تحقيق المناط ليتنزل الحكم على الواقعة، والفنيا على الحادثة . كما تقرر في أول البحث .. وعليه: فإن أداة التوفيق في الاجتهاد التطبيقي مصنعة على الإلمام بالقواعد الفقهية والفهم لها .

٤- اللجنة العليا للمظالم:

هذه اللجنة وبحسب منطوق قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م ؛ فإن نتيجة اجتهادها ونظرها ملزمة لسائر الأطراف المتنازعة ، فهي بذلك أخذت حق الحكام في رفع الخلاف وحسمه ، وفي الحقيقة إن التكيف الفقهي لمقام اللجنة العليا للمظالم أنها تقوم مقام القضاء في فض النزاعات التي تنشأ بين الديوان وبين أرباب الأموال غالباً، ومن المعروف أن حكم القضاء رافع للخلاف بلا خلاف .

المبحث الرابع

شروط الاجتهاد الزكوي وضوابطه

بما أن الاجتهاد الزكوي اجتهاد مؤسسي . كما قررنا . فهذا يعني أنه من قبيل الاجتهاد الجماعي، وبالتالي فالشروط المحققة له هي ذات الشروط المحققة للاجتهاد الجماعي . ومع أن الاجتهاد أيّاً كان نوعه وطريقه . فردياً أو جماعياً ، سلطانياً^(٢) أو احتسابياً . يتحقق جميعه بشروط مشتركة.

ولأن الاجتهاد في حالة كونه جماعياً يجد فسحة من التخفيف في التأهل للاجتهاد، بسبب ما يتوفر في حالته من تلاقي العقول وترافدها، وتعاضدها ، والتقوي ببعضها، وضعف الشروط التأهيلية في أعضاء كل اجتهاد

(١) قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م ، سلسلة بحوث الزكاة (١٥) ص ١٢ . ١٣ .

(٢) أقصد بالسلطاني ما يعبر به اليوم بـ " الرسمي " .

جماعي . والاجتهاد الزكوي منه . يقوى بالآخر فيتدارك الضعف فيصير قوياً بقوة الآخر .

هذا المنطق ضروري في اشتراط الأهلية للاجتهاد الزكوي وكل اجتهاد يمارس بجماعة .

غير أنّ الشروط الضرورية للتأهل للاجتهاد هي ذات الشروط المطلوبة للتأهل للاجتهاد الزكوي لا غناء عنها . وإنّما التخفيف فيما ليس بضروري لأهلية الاجتهاد الجماعي لأنّ الاجتهاد الفردي لا بدّ من توفر كل الشروط التأهيلية لأنها جميعها ضروري بالنسبة للفرد، وذلك أنّ الاجتهاد الفردي يعتمد اعتماداً كاملاً على فرد من الأمة وواحد من الأئمة، فلا بدّ أن يكون هذا الفرد الواحد على درجة من العلم بنصوص الشرع، ومن الفهم لقضاياها، وعلى درجة من الإلمام بمسالك التشريع وطرائق الاستنباط، وكذلك على درجة من القدرة والمكنة من التحقق الموصول إلى أصوب حكم وأقرب مدلول للنص الشرعي ، وإلّا وقع في الخطأ المضّر ، ومخالفة الحقّ والصواب . أمّا الاجتهاد الجماعي فاعتماده على فريق متناصر بعضه ببعض، وجماعة تتعاون على تحصيل الحقّ، وطائفة منصورة بأفرادها، بأرائها المتعاضدة وأفهامها المترابطة، إذا أخطأ هذا صححه ذاك، وإنّ جنح هذا ردّه ذاك، فهو اجتهاد يتقوى بالجماعة .

أمّا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين من اشتراط الشروط الواجبة في ممارس الاجتهاد الفردي في العضو الممارس للاجتهاد الجماعي ^(١)، فهذا مما لا داعي له ، لأن الجماعة أقوى من الواحد ، فمن المنطقي أن يشترط في الجماعة بمجموعهم ما يشترط في الواحد، وبالتالي سيكون نصيب الفرد في الجماعة بنسبة عدد أفراد الجماعة من الشروط ، مما يجعل شروط المشاركة في الاجتهاد الجماعي أخفّ وأيسر وأقلّ من شروط المجتهد الفرد .

والشروط التي تحقق الاجتهاد في المؤسسات الزكوية على نوعين من الشروط هما: الشروط التأهيلية، والشروط الإجرائية ^(٢) .

أولاً: الشروط التأهيلية:

يجب أن يُضبط الاجتهاد الزكوي أول ما يُضبط بأهلية من يشاركون في عملياته، ويتكلمون أو يبحثون في أحكام الزكاة وأقضيتها " جبايةً وصرفاً" .

وبما أنّه اجتهاد جماعي . كما قررنا . فلا يشترط أن يكون من يشارك في الاجتهاد الجماعي مجتهداً بكامل أهلية الاجتهاد الفردي، وإنما يكفي أن يكون قادراً على الاجتهاد .

والقدرة على الاجتهاد تتحقق بأدنى شروط المجتهد . وأهم الشروط المحققة لتلك القدرة وبالتالي لأهلية الاجتهاد الجماعي شروط تكليفية ، وشروط ضرورية:

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه : مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه ، ص ٣٣ ، والدكتور عبد

المجيد السوسوة في كتابه : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، سلسلة كتاب الأمة العدد (٦٢) ، ص

(٢) يراجع بتوسع : بحثنا : الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه، وقد أخذنا هذا المبحث منه لأهميته وضرورته .

١- الشروط التكليفية لعضوية الاجتهاد الزكوي:

هي شروط تكليفية لأنها في الحقيقة شروط لا يكون المرء بدونها أهلاً لأن يكلف أو يُطلب منه الاجتهاد في أمر من أمور الدين، زكاة أو غير زكاة ، وهي ثلاثة شروط:
الشرط الأول، الإسلام:

لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة،^(١) بل لا يتصور أبداً أن يُسمح لأحد ينكر الشريعة ولا يؤمن بالله ويتكلم في أحكام الشرع بالقليل والقال وسوء المقال، بل ولو كان حسن الرأي في الإسلام؛ فلن يكون أهلاً لممارسة الاجتهاد. فردياً كان أو جماعياً. حتى يسلم ويؤمن بالله رباً، وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً، وبالقرآن سلطاناً وهدياً.

والحقيقة أن العلماء لم ينصوا كثيراً على هذا الشرط المهم ، باعتبار أنه شرط بدهي يعلم بالبداهة والضرورة وجوبه، والمعلوم لا يُذكر . إلا أن سيف الدين الآمدي رحمه الله ذكر شرط الإسلام بوصفه لا باسمه فقال :
" الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب تعالى، وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حيّ عالمٌ قادرٌ مريدٌ متكلمٌ، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصداقاً بالرسول ﷺ ، وما جاء به من الشرع المنقول، بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققاً"^(٢). كما أن الإمام الغزالي رحمه الله يرى: " أن القدر الواجب من هذه الجملة هو الاعتقاد الجازم، إذ به يصير مسلماً، والإسلام شرط المفتي لا محالة"^(٣).
ولم يجوز وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر إلا (النظار) ، بحجة أن الاجتهاد إنما ينبني على مقدمات تفرض صحتها . كما ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله.^(٤)
الشرط الثاني: العقل:

غير العاقل لا يتصور منه أن يجتهد، وإن اجتهد فلا يتصور من أحد قبول اجتهاده، لأنه غير متحكم على عقله، وغير قادر على ضبط نفسه وتصرفاته وسلوكه، وغير مقتدر على فهم الخطاب ولا معانيه . في الغالب . ويختلط عليه الحق بالباطل والخطأ بالصواب والصواب بالخطأ والباطل بالحق. لذلك يشترط العقل

(١) انظر : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد السوسوة، ص ٦١، سلسلة كتاب الأمة

العدد(٦٢). الاجتهاد وطبقات المجتهدين عند الشافعية، د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ط١، ص ١٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ج٤ ص ٣٩٧ .

(٣) المستصفي من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، ج٢ ص ١٧١ ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ

العربي بيروت، ط١ ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

(٤) في الموافقات ج٤ ص ٨٠ ، تحقيق دراز دار الكتب العلمية بيروت، بدون ، وقد قال الشاطبي : " وقد أجاز

النظار (بالراء) وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة ، إذ كان الاجتهاد

إنما ينبني على مقدمات تفرض صحتها، كانت كذلك في نفس الأمر أو لا " اهـ .

فيمن يشارك في كل اجتهاد أو يمارسه سواء أكان اجتهاداً فردياً أو كان اجتهاداً جماعياً، لأنّ غير العاقل ليس مالكاً مناط التكليف والتفكير والفهم، الذي هو العقل. ولذلك فلا يجوز انتداب مجنون أو مختل العقل أو مخاّط الفكر، أو ناقص الأهلية لنقصان العقل كالصبيّ ليشترك في عمليات الاجتهاد، إذ لم يكن مؤهلاً لفهم الخطاب الشرعي كما ينبغي، فلا يكون مؤهلاً لتحصيل الحكم الشرعي الذي هو فرع عن الفهم؟^(١).
الشرط الثالث: العدالة:

والعضو المنتدب ليشترك العلماء في تحصيل الأحكام الشرعية لقضايا الأمة والدولة والأفراد يجب أن يكون عدلاً غير معروف بالفسق، ولا مشهور بسوء أو شر، ظاهر التقوى والصلاح، حريص على منفعة المسلمين والحفاظ على دينهم وكيانهم، وقد ذكر الخطيب البغدادي رحمه الله أن علماء المسلمين لم يختلفوا في أنّ الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها^(٢)، ومن ثم نصّ الغزالي رحمه الله على اشتراط العدالة في الاجتهاد والفُتيا فقال: "والشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة". وقد جعل رحمه الله هذا الشرط شرطاً لجواز الاعتماد على الفُتيا وليس شرطاً لصحة الاجتهاد، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه^(٣).

وهذه الشروط الثلاثة مستوعبة في شروط كل المجامع والمجالس الفقهية والبحثية والمؤسسات الاجتهادية المعاصرة^(٤).

ثانياً: الشروط الضرورية لعضوية مؤسسات الاجتهاد الزكوي:

حصر الإمام الشاطبي رحمه الله الشروط التي يُتأهل بها للمشاركة في الاجتهاد بعد الشروط التي لا يجوز التكليف بالاجتهاد إلّا بها في أمرين: أ. فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

(١) راجع: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص ٤٥٦ والبرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، ج ٢ ص

١٣٣٠، فقرة رقم ١٤٨٣ .

(٢) راجع: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي،

(٣) انظر: المستصفى، ج ٢ ص ١٧٠ .

(٤) راجع شروط عضوية مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في:

الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية، د. جمال الدين محمود، ضمن بحوث ندوة الاجتهاد الجماعي

في العالم الإسلامي، جامعة الإمارات، ص ٤٠٣، ٤١٣. وراجع شروط عضوية المجلس الأوربي للإفتاء

والبحوث، في: فتاوى المجموعة الأولى للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، نشر مكتبة الإيمان القاهرة، ط ١

١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، ص ١٤. وراجع شروط عضوية مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، في: قانون المجمع لسنة

١٩٩٨ م.

ب . التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها " أي المقاصد" (١).

بينما جعلها الإمام السبكي رحمه الله في ثلاثة أمور هي :

أ . التأليف في العلوم التي يتهدب بها الذهن، كالعربية وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ.

ب . الإحاطة بمعظم قواعد الشرع حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق .

ج . أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك (٢).

أما الإمام الغزالي رحمه الله فقد حصر هذه الشروط في أمر واحد بعد اشتراط العدالة وهو : "أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استئثار الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره" (٣).

وهذه الأمور اشترطها هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى في المجتهد الفرد ، وقد تقرر أن المشارك في الاجتهاد الجماعي أهليته أيسر من أهلية الممارس الاجتهاد الفردي، ولهذا: فأدنى ما يجعل المشارك في الاجتهاد الجماعي مؤهلاً لضرورة بحيث يجعله قادراً على النظر والتقدير أمور هي :

١- أن يكون عالماً من العلماء المشهود لهم باستقامة الفهم، واعتدال النظر .

٢- أن يكون عارفاً بعصره آخذاً في الاعتبار بواقعه لا يغفل عنه.

٣- أن يكون ذا معرفة جيدة باللغة العربية بحيث يمكنه من معرفة وجوه العبارة والاستعمال والتعبير في الوصول إلى الحكم .

٤- أن يُستأنس فيه درجة من القدرة على التعامل مع نصوص الشرع ونوع ملكة في الاستنباط وتوجيه الأدلة.

فهذه الأمور الأربعة لو اجتمعت في كل عضو مشارك في الاجتهاد الجماعي . زكوباً كان أو غير زكوي . فإنها كافية في إقامة المؤسسات الاجتهادية الزكوية .

ثانياً: الشروط الإجرائية

والأمور التي تشترط لضبط إجراءات المؤسسات الزكوية في اجتهاداتها ننبّه إلى أهمّها وهي الضوابط الآتية:

أولاً: الاجتهاد بالشرع لا خارج الشرع:

ثانياً: جمع الفتاوى والأقوال وتقويمها:

ثالثاً: ترتيب الأدلة بحسب القوة والاعتبار:

وبيان هذه الضوابط بإيجاز ما أمكن فيما يلي:

(١) الموافقات ، ج ٤ ص ٦٥ .

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ، للسبكي وابنه، ج ١ ص ٨ .

(٣) المستصفى ، ج ٢ ص ١٧٠ .

الضابط الأول: الاجتهاد بالشرع لا خارج الشرع:

فمن الواجب الذي لا يجوز غيره أن تقوم عملية الاجتهاد كل اجتهاد، سواء أكان اجتهاداً فردياً أو جماعياً ، على هذا الضابط الضروري، وهو أن يكون الاجتهاد بالشرع لا بغيره. وتحقيق هذا الضابط المهم بجملة أمور:

الأمر الأول:

أن يعتمد الممارسون للاجتهاد الجماعي على الأدلة المعتبرة في الشرع، وهي كل دليل وُجد له اعتبار من الشرع وشهد له الشرع أنه مما يُستدلّ به وتُبنى عليه الأحكام الشرعية، ولا مانع من الاحتجاج بكل دليل اعتبره فريق من العلماء المعتبرين كالأئمة الأربعة ، وعلماء المذاهب المشهورين، وأئمة الفقه من التابعين وتابعي التابعين، وغيرهم [جوازاً لا وجوباً] فوق ما اتفق عليه الناس من أدلة الشرع [الكتاب والسنة] من الإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، والاستصلاح، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وسدّ الذرائع، والاستقراء، والعرف، وعمل أهل المدينة وغيرها من الأدلة المعروفة لدى جماهير العلماء. ونعني بهذا الأمر إخراج ما ضعُف اعتباره في الشرع مما اختصت به بعض الطوائف ولم يشهد له الشرع ولا عمل السلف من صحابة رسول الله ﷺ ولا الرسول الكريم ﷺ ، كاحتجاج باتفاق العترة، وإجماع أهل الكوفة، ونحوهما، فلا يكون مثل هذا الاتفاق والإجماع حجة يجوز الاعتماد عليه وبناء الاجتهاد على مدلوله بأي حال.

الأمر الثاني:

أن يكون الاستدلال بهذه الأدلة سليماً ومقبولاً، فقد يصح سوق الدليل ولا يصح الاستدلال به. فكم ممن يعرف الدليل ولا يقدر على الاستدلال، فلا يقرّ إلا الاستدلال السليم بتلك الأدلة.. فكثيراً ما يستدلّ القاييس بالحكمة ظناً منه أنّها العلة ، والقياس بالحكمة ضعيف وإنّما الصحيح القياس بالعلة..

وكثيراً ما يعترض المخالف بعدم الدليل في العاديات التي فيها الأصل عدم الدليل، لأن أصلها على الإباحة

..

وكثيراً ما يستدل المدّعي في العبادات بعدم الدليل المانع، مع أنّ عدم الدليل في نفسه مانع للعبادة لأن الأصل فيها التوقّف، وهكذا ..

الأمر الثالث:

أن لا يكون الاجتهاد مع النصّ، لأنّه لا اجتهاد مع النصّ، والنصّ المقصود هنا هو النصّ الدال على المطلوب دلالة قطعية لا شبهة فيها، فالدلالة القطعية هي التي يطلق عليها جمهور الأصوليين مصطلح [النصّ] غالباً، وهذا هو المراد بأقوال الفقهاء والأصوليين: " لا اجتهاد مع النصّ .. " لا حظّ للنظر مع الأثر .. " الاجتهاد مع النصّ إبطال للدليل .."

ولكن لا يمنع ذلك أن يقوم الاجتهاد في النص، أو بالنص، أو على النص^(١).

الضابط الثاني: جمع الفتاوى والأقوال وتقويمها:

إنّ الوقوف على فتاوى العلماء وأقوال الأئمة والفقهاء في المسألة المشابهة أو المطابقة يوفّر الجهد العظيم ، مع ما يوجّه الفكر والرأي فيسهّل على الناظر تصويب نظره وتنزيل تقديره على الواقعة بعد الاستجماع لما سبق من آراء وأقوال ، وما سبق من نظر واجتهاد ، حتى لا يكون النظر فطيراً ، والرأي بدعاً . وهذا من صميم أعمال أولي النظر والتقدير ، ومن كمال أفعال الفقهاء العقلاء المسدّدة للرأي والفكر ، فإنّ من لم يقف على أقوال العلماء . خاصة ما اختلفوا فيه ؛ يكون فاقراً للنظر مبتوراً الفقه . وهذا رأي أئمة العلم من أهل الفقه ..

قال يحيى بن سلام رحمه الله: " لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ، ولا تجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إليّ " .

وقال قتادة رحمه الله: " من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ أنفه الفقه " .

وقال عطاء رحمه الله: " لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه " .

وقال هشام بن عبيد الله الرازي رحمه الله: " من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه " .

وقال أيوب السختياني وابن عيينة رحمهما الله: " أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء " .

وقال إمام دار الهجرة مالك رحمه الله: " لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه " .

وقال سعيد بن أبي عروبة رحمه الله: " من لم يسمع الاختلاف فلا تعدّه عالماً " .

وقال قبيصة بن عقبة رحمه الله: " لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس " ^(٢) .

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: " ينبغي لمن أفتى أن يكون عاملاً بقول من تقدّم ، وإلا فلا يفتي " ^(٣) .

ولقد كانت طريقة السلف من أئمة الفقه من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أنهم كانوا بعد النظر في الكتاب والسنة يبحثون عن ما سبق من أقوال ، فعمر كان ينظر فيما سبق من أقوال في عهد أبي بكر ، وعثمان كان ينظر فيما سبق من أقوال في عهد عمر وهكذا ، مما يؤكد هذا الضابط سنّة ماضية لأهل الاجتهاد والنظر .

لذلك من الواجب على المجامع الفقهية الابتداء في بحثها بجمع الأقاويل لينظروا ما اختلف فيه الناس فإمّا أن ينتقوا ما يناسب الحال أو أن ينشئوا ما لا قول فيه .

(١) يراجع : البحر المحيط ، للزركشي ، الجزء السادس .

(٢) راجع هذه الأقوال في : الموافقات للشاطبي ، ج ٤ ص ١١٦ . ١١٧ .

(٣) أعلام الموقعين ، لابن القيم ، ج ١ ص ٤٥ .

ومن أهم فوائد هذا الضابط أنه يتيح للاجتهاد الجماعي كله . بما فيه الاجتهاد الزكوي . أن يلفّق بين المذاهب تليقاً لا يمنعه العلماء بحيث لا يؤدي هذا التليق إلى إيجاد قول لم يقل به أحد يضيّع مقصود الشرع ويسبّب الأحكام عن ضبطها بموازين الفقه، مثل أن يقال برأي من يرى عدم اشتراط الولي في النكاح وبرأي من يرى عدم اشتراط الإشهاد فيه، فيلحق بالجمع بينهما، فيخرج رأي خطير يؤدي إلى تصحيح النكاح وإباحته من غير ولي ولا شهود، وهو قول لا يقبله فقيه حريص على أسر المسلمين ومجتمعهم.

الضابط الثالث: ترتيب الأدلة بحسب القوة والاعتبار :

ومن الضوابط الواقية للاجتهاد الزكوي من الجنوح عن سواء الصراط . باعتباره اجتهاداً جماعياً . : ترتيب الأدلة بحسب القوة والاعتبار، وذلك أننا لو لم نضبط الاجتهاد بهذا لن يكون مدلول الاجتهاد مقبولاً، لأنه منبئ على تقديم ما يجب تأخيره وتأخير ما يجب تقديمه، وهذا يضعف الاجتهاد ويبعده عن العافية.

والترتيب المرضي عند الجماهير: أن الكتاب مقدم على السنة، والسنة مقدمة على القياس، والقياس مقدم على غيره.. والقياس لا يصحّ إلاّ عند خلوّ المسألة من السنّة والكتاب. والاستحسان لا يكون إلاّ مع القياس ، فما لا قياس فيه لا استحسان فيه. والأدلة التفصيلية تؤوّل مع الأدلة الكلية ... إلى غير ذلك من ترتيب الأدلة للاستدلال والاستنباط، حيث كان أئمة الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم يبدؤون النظر في كتاب الله، فإن لم يجدوا الحكم فيه؛ نظروا ثانية في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا المسألة فيها، سعوا إلى القياس وسائر الأدلة المقبولة ^(١).

ثالثاً : الشروط التقريرية :

أما الأمور التي يمكن أن تكون ضابطة للاجتهاد الجماعي الزكوي عند تقرير الأحكام المستنبطة من أدلتها، أجمعها في ثلاثة ، بالنظر إلى ما يجعل الحكم صائباً أو أقرب إلى الصواب ، ولكي يخلو تنزيله عن ترتب المفسد ولحوق الضرر بمتعلق به ، وهي :-

الضابط الأول: استصحاب القواعد الفقهية عند إنزال الأحكام :

إنّ قضايا الاجتهاد على نوعين : نوع يراد منه استصدار حكم شرعي عام يصلح لسائر القضايا والمسائل المشابهة، فيعطى ذلك الحكم لجميع نظائر المسألة. ونوع آخر يراد منه الحكم على شئ معيّن قائم هو في الحقيقة فتياً وليس حكماً عاماً، وهذا النوع يختلف عن الأول في كون الفتوى عينية بينما الحكم عام ، وبالتالي هذه العينية تجعل المتصددين للفتيا ينظرون في أمرين لتحقيق مقتضاها :

الأمر الأول: موافقة الفتوى لوجه شرعي معتبر مستند إلى دليل من الأدلة الشرعية.

الأمر الثاني: إمكان العمل بهذه الفتوى وإمكان إنزالها في واقع الناس.

أما الأول فإنه يتحقق بالنظر الأصولي والاستدلالي للمسألة. بينما الأمر الآخر فلا يتحقق إلاّ باستصحاب القواعد الفقهية إذ هي في غالبها قواعد ضابطة للاستنباط بما يمكن الحكم من الإنزال على الواقع، فإنّ

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ج ١ ص ٦٢ . ٦٣ .

الشرعية بعموم أدلتها تمنع المكلّف من فعل كلّ محرّم فلا يجوز له فعل المحرّم ،ولكن هناك من لا سبيل له إلّا ارتكاب المحرّم ، فينظر في شأنه فإنّ كان حالة مما يصل إلى حدّ الضرورة ؛إنّ القاعدة الفقهية خصّصت هذه الحالة دون غيرها فأباحّت من أجلها ارتكاب المحرّمات ، فنصّ الفقهاء على اتفاق بينهم أنّ "الضرورات تبيح المحظورات " .

فإننا لو طردنا حكم في التحريم في كل شخص وعلى كل حالة لوقع الناس في حرج شديد ولا سيما أصحاب الضرورات الشرعية ، ولكننا باستصحاب القاعدة وجدنا المخرج الشرعي وتمكّنا من إنزال الأحكام على الواقع. ولعلّ مجمعاً من المجامع باستصحاب القواعد الفقهية يخرج الدولة من الحرج الشديد ما لم يكن في وسعه بغير هذه القواعد، ولعلّ مجلساً من مجالس الاجتهاد الجماعي في أي قطر من الأقطار – خاصة في بلدان الأقلية المسلمة – باستصحاب قاعدة فقهية يرفعون حرجاً واقعاً على أفراد الأمة الذين بدون ذلك لوقع لهم العنت والمشقة والحرج في الدين وما جعل الله علينا في الدين من حرج وصدق الله العظيم القائل ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبديكم إبراهيم ﴾ (١).

وكما قال الإمام القرافي رحمه الله : " من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية؛ تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت ، وضاعت نفسه لذلك وقنطت " (٢). وصدق القرافي ؛ لأنّ تمام الفقه عدم إغفال القواعد الفقهية الكلية، وكمال الاجتهاد تحصيل حكم ممكن الإنزال في واقع الناس ، وذلك يكون غالباً بالاستعانة بالقواعد الفقهية.

الضابط الثاني: اعتماد قواعد الاستنباط والترجيح:

إنّ عمل الاجتهاد الجماعي على عموميه والاجتهاد الجماعي الزكوي على خصوصه . يتخذ في الغالب إحدى صورتين:

الصورة الأولى :

استنباط الأحكام من مظانها وأدلتها الشرعية ، وهذه الصورة في الغالب تكون عند إنشاء حكم لم يكن من قبل ، ولم توجد له فتاوى أو أقوال ظاهرة.

والصورة الثانية:

الترجيح بين الأقوال والمذاهب والآراء ، أو الترجيح بين الأدلة والأصول . وهذه الصورة تكون في الغالب عند الانتقال لحكم يناسب الحال العارضة والحدث القائم والنازلة الموجودة.

وفي كلتا صورتين : ضابط الاجتهاد فيهما يقوم على وفق قواعد الاستنباط وقواعد الترجيح. فقواعد الاستنباط تضبط الاستدلال وترشد إلى الحكم الصائب، وقواعد الترجيح تكشف عن الأصوب والأسدّ والأولى من الأحكام والآراء والأدلة ، فبعد الوصول إلى الحكم يطمئن الناظر والمستدل والعالم إلى صحة استنباطه

(١). سورة الحج ، ٧٨ .

(٢). الفروق للأمام القرافي ، للقدمة ، ج ١ ص ٣.

وموافقته لمنهاج الأئمة في الاستدلال والاستنباط . وهذه القواعد بتفاصيلها وترتيبها معروفة مرصودة في كتب الأصول والقواعد.

الضابط الثالث: حسم الخلاف الفقهي بالترجيح بالكثرة :

من أوفق ما يضبط الاجتهاد الجماعي . سواء أكان اجتهاداً زكياً أو خلافاً . في نتائجه عند الخلاف الفقهي بين الأعضاء أن يتواضعوا على حسم الخلاف بينهم بتقديم رأي الأكثرين والترجيح بالكثرة، وتخرج ذلك على النحو الآتي :

أ- رأي الأكثرية حجة كحجة الإجماع عند بعضهم كابن جرير الطبري وأبي بكر (الرازي وأحمد بن حنبل في رواية عنه^(١)).

ب- أن قول الأكثرية حجة ظنية على رأي بعضهم فيكون اتباعه أولى من رأي (الأقلية)^(٢).

ج- أن الجمهور يرجحون بكثرة الأدلة محتجين باعتبار :

١- أن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلاً واحداً من جنسه، فيتساقتان بالتعارض، (فيبقى الدليل الآخر سالماً عن المعارضة فيصح الاحتجاج به)^(٣).

٢- وأن الظنّ الحاصل بالدليلين أقوى من الظنّ الحاصل بالدليل الواحد (، فيترجّح الظنّان على الظنّ الواحد)^(٤).

د- أن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى الترجيح بكثرة الرواة، وقد نسب إمام (الحرمين جواز الترجيح بكثرة الرواة إلى الأكثرين وذكر أنه مذهب الفقهاء)^(٥).

مستدلين بأمر ، منها :

١- أن الرواة إذا بلغوا في الكثرة حداً حصل العلم بقولهم، وكلما كانت المقاربة على ذلك الحدّ أكثر، وجب أن يكون اعتقاد صدقهم أقوى.

٢- أن قول كل واحد منهم يفيد قدراً من الظن فإذا اجتمعوا ، استحال أن لا يحصل الا ذلك تاقدر الذي كان حاصلاً بقول الواحد ، والا فقد اجتمع الاثر الواحد مؤثران مستقلان ، وهو محال ، فاذا لابد من الزيادة .

٣- أن احتراز العدد عن تعمد الكذب أكثر من احتراز الواحد ، وكذا احتمال الغلط والنسيان علي العدد الكثير أبعد ولهذا قال تعالى ﴿ أن تضل احاهما فتذكر احدهما الأخرى ﴾ (١).

(١) الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٢٠ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، ج ٢ ص ٢٢٢ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج ٢ ص ٤٤٥ ، المحصول للرازي ، ج ٢ ص ١١٥ ، تيسير التحرير لابن أمير بادشاه ج ٣ ص ٢٣٧ ، وانظر : الاجتهاد الجماعي للسوسرة ص ٩٥ .
(٢) المصادر نفسها.

(٣) كشف الأسرار نفسه.

(٤) انظر : نهاية السؤل : ج ٤ ص ٤٧٢-٤٧٣ ، والمحصول : ج ٥ ص ٤٠٢ ، وكشف الأسرار نفسه.

(٥) انظر : البرهان : ج ٢ ص ١١٦٢ فقرة ١١٩٤ .

- ٤- أن النبي ﷺ نبه بغير ما موضع إلي اعتبار الكثرة :
- ١- فيقول موصياً أصحابه رضي الله عنهم : (إن أمتي لا تجتمع علي ضلالة فإذا رايتم اختلافاً فعليكم بالسودا الأعظم) (٢) .. وهذا تجيح للكثيرة علي القلة .
- ٢- ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ : (عليكم بالجماعة وأياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد أراد بجوحة الجنة فليترجم الجماعة ..) (٣) وفيه إعتبار الكثرة بدليل أنه أوصى بالجماعة ، والعلة بلا شك الكثرة والسودا ، ولأن الإثنين علي الشيطان أبعد من غوايته وإضلاله ، فالثلاثة أكثر بعداً والأربعة والخمسة أكثر فأكثر .
- ٣- إجتماع الصحابة علي أن الظن الحاصل بقول الإثنين أقوى من الظن الحاصل بقول الواحد، ومن واقع ذلك :
- أن الصديق ﷺ لم يعمل بخبر المغيرة في مسألة الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة ﷺ .
- أن عمر ﷺ لم يقبل خبر أبي موسى ﷺ حتى شهد له أبو سعيد الخدري ﷺ فلو لا أن لكثرة الرواه أثراً في قوة الظن، لما كان كذلك (١) .
- أن عمر ﷺ لما جعل الأمر شورى في الستة من بعده قال لأصحاب الشورى تشاوروا في أمركم، فإن كان إثنان وإثنان فأرجعوا في الشورى، وإن كان أربعة وإثنان؛ فخذوا صنف الأكثر، وإن إجتمع رأي ثلاثة وثلاثة فأتبعوا صنف عبد الرحمن بن عوف وأسمعوا وأطيعوا " (٢) . وها هو عمر ينص علي الأخذ عند الإختلاف برأي الأكثر .
- والله الموفق إلى الحق وخيردعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،،

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) سبق تخريجه في مسألة أدلة الجمهور في إعتبار الترجيح .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الفتن برقم ٢٠٩١ ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة برقم ١٠٩ ، ١٧٢ ، وفي مسند المكيين برقم ١٥١٤٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) يراجع كل هذا في : الحصول للرازي : ج ٥ ص ٤٠١-٤٠٥ ، نهاية القول : ج ٤ ص ٤٧٢-٤٧٤ ، البحر المحيط : ج ٦ ص ١٥٠ ، البرهان للجويني : ج ٢ ص ١١٦٢-١١٦٣ الفقرة ١١٩٤-١١٩٦ منتهى الوصول والأمل لأبن الحاجب : ص ٢٢٢ ، التبصرة للشيرازي : ص ٣٧٢ ، شرح الكوكب المنير ، ص ٤٣٢ ، التعارض والترجيح للبرزخي : ج ٢ ص ١٣٨-١٤٢ .

(٢) حياة الصحابة محمد يوسف الكاندهلوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، بدون ، ج ٢ ص ٢٣ ، عن طبقات بن سعد .